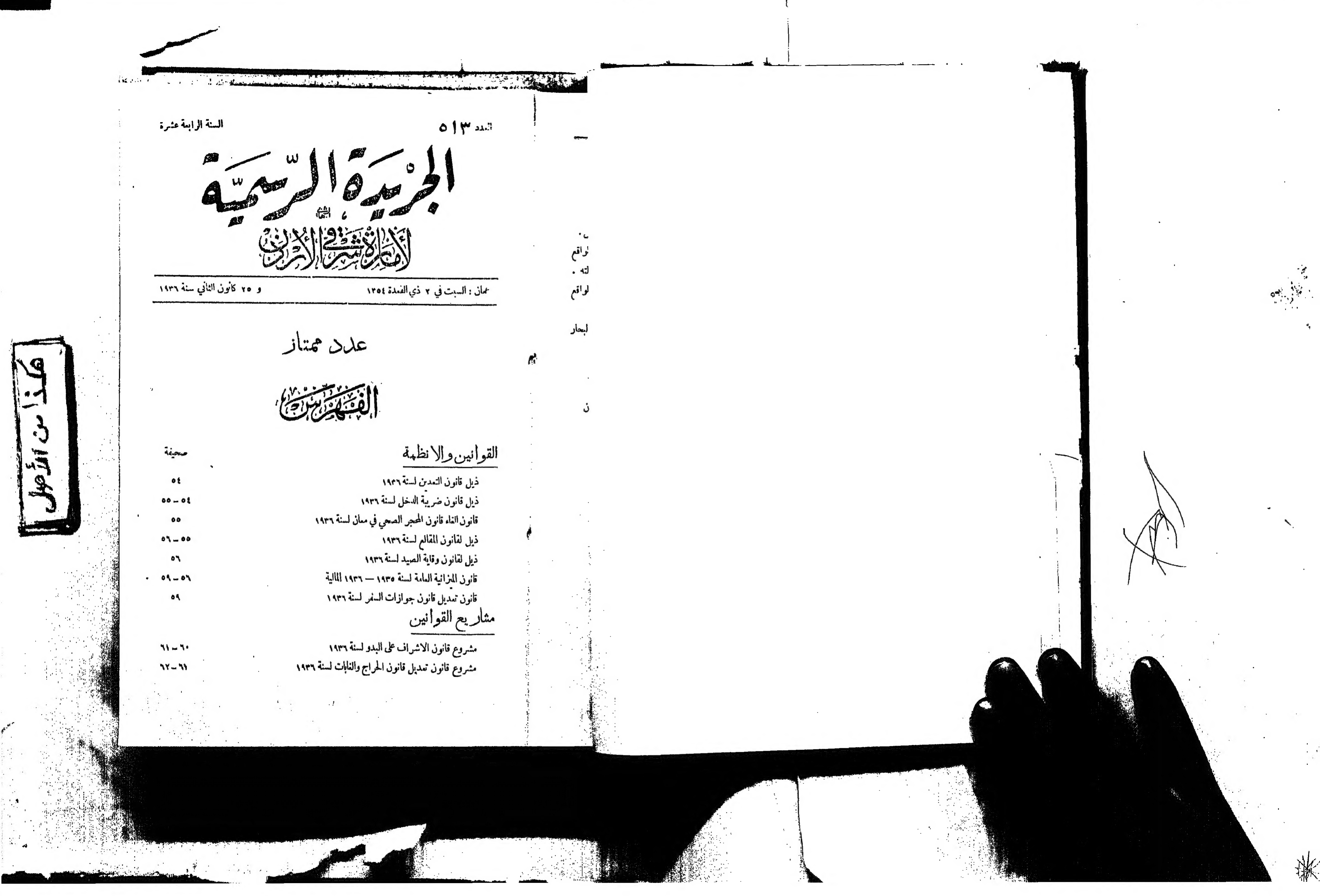


العدد ٥١٣ السنة الرابعة عشرة

الجريدة الرسمية لامارة الشرق الاردن

عمان : السبت في ٢ ذي القعدة ١٣٥٤ و ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٦

عدد ممتاز

الفهرس

القوانين والانظمة

مشاريع القوانين

القوانين والانظمة

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٣٦ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

ذيل قانون التعدين لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون التعدين لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تضاف كلمة (الجبس) بعد كلمة (الرمل) الواردة في الفقرة (ط) من المادة الثانية المعدلة من قانون التعدين لسنة ١٩٢٦ .

في ٢٠ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .
بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .
وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١—١٩٣٦ .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره .

ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — علاوة على المستخدمين المنصوص عليهم في المادة الثانية من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ تستوفى ضريبة الدخل من المتقاعدين والمعزولين الذين يتقاضون راتب تقاعد او معزولية من خزانة شرق الاردن وذلك بمقتضى التعريفة المدرجة في جدول (آ) المضموم لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ .

تطبق احكام هذه المادة من تاريخ العمل بقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣

المادة الثالثة — لا تسمع أية دعوى في أية محكمة من اجل اي مبلغ اقتطع باسم ضريبة الدخل قبل تاريخ

العمل بهذا القانون من اي راتب تقاعد او معزولية حسبما هو منصوص عليه في المادة الثانية من هذا القانون .

في ١٨ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٢ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦—١— ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : —

﴿ قانون الغاء قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثانية — يلغى قانون الحجر الصحي في معان لسنة ١٩٢٦ وتعديله المؤرخ في ٢٠ شباط سنة ١٩٢٧ .

في ١٨ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٢ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦ — ١ — ١٩٣٦

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

﴿ ذيل لقانون المقالع لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل القانون المقالع لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يضاف الذيل التالي الى قانون المقالع لسنة ١٩٣٤ : —

تعني كلمة « مقلع » كل منجم يحفر بقصد استخراج الحجارة والاردواز (لوح حجر) والغرانيت او أية صخور اخرى نارية او قابلة للتغيير والبلور الصخرى والرخام والصوان

والطباشير والحصى والرمل والصلصال والجبس ولا يشمل الحجارة التي تقلع لحرقها كلساً .

في ٢٠ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٣٦ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩ - ١ - ١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره : -

(ذيل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٦)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (ذيل قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — يمنع لمدة خمس سنوات من تاريخ تنفيذ هذا القانون صيد الفهد والبدن والنعام في شرق الاردن كما يمنع في غضون المدة المذكورة جمع او بيع او احتياز بيض النعام ويعاقب المخالف لما ذكر بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤ .

في ٢٠ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٣٦ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩—١—١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

(قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية)

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية) ويعمل به اعتباراً من بداية السنة المذكورة .

المادة الثانية — يخصص لنفقات الحكومة عن الاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ اي مبلغ لايزيد على (٤٠٠٥٣٨) جنيهاً فلسطينياً بموجب الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة الثالثة — لايجوز نقل اي مبلغ من فصل الى آخر الا بقانون .

هكذا من الأصل

...دة الرابعة — قدرت الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في ٣١ آذار سنة ١٩٣٦ بمبلغ قدره (٣٧٥٥٧٣) جنيهاً كما هو مبين في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

...دة الخامسة — يسدد العجز وقدره (٢٤٩٦٥) جنيهاً فلسطينياً من الفيض المدور على سنة ١٩٣٥ ـ ١٩٣٦ المالية وقدره (٣٤١٧٠) جنيهاً .

...دة السادسة — تلغى قوانين الميزانية الخاصة المؤقتة لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية الصادرة تحت ارقام من ١ الى ٤ .

في ٢١ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٥ كانون الثاني ١٩٣٦

« عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

الجدول

رقم (١) الصرفيات

		ل ف
١ —	المقر العالي	١٥٣٨٠
٢ —	الديون العمومية وفائدة القروض	٢٣٨٣
٣ —	المجلس التشريعي	٣٨٢٠
٤ —	التقاعد والتعويضات	٩٠٠٠
٥ —	رئاسة الوزراء والداخلية	٤١١٣
٦ —	ادارة المقاطعات	١٠٠٧٥
٧ —	وزارة العدلية	١٦٧٩٢
٨ —	الشرعية	٣٩٧٦
٩ —	وزارة المالية	١١٤٣٣
١٠ —	الجمارك والمكوس	٨٤٦٧
١١ —	دائرة الصحة العامة	١٤٢٠٩
١٢ —	دائرة المعارف	٢٥١٢٣
١٣ —	دائرة الزراعة والحراج والبيطرة والمعادن	٨٠٤٨
١٤ —	دائرة الآثار	٢٨١٠
١٥ —	دائرة النافعة	٤٧٢٤
١٥ ـ آ ـ	الاشغال العامة المتكررة	٢٣٢٣١

	ل ف
١٦ — ادارة البرق والبريد والهاتف	١٥١١٢
١٧ — دائرة الاراضي	١٦٣٣١
١٨ ـ آ ـ الشرطة	١٠٣٧٧٧
١٨ ـ ب ـ السجون	١٣٥٤٥
١٩ — النفقات العامة	١٠٠١٧
٢٠ — دائرة تدقيق الحسابات	٣٧٢٢
٢١ — لجنة الاشراف على البدو	١١١٢
٢٢ — قوة حدود شرق الاردن	٢٩٦٥٤
٢٣ — دائرة النافعة (فوق العادة)	١١٥٧١
٢٤ — الشرطة والسجون (فوق العادة)	٢٦٠٧
٢٥ — دائرة الزراعة (فوق العادة)	٦٠٠
٢٦ — دائرة الصحة (فوق العادة)	٥٣٠
٢٧ — وزارة المالية (فوق العادة)	٨٦٧٥
٢٨ — دائرة البرق والبريد (فوق العادة)	٩٠٠
٢٩ — قوة حدود شرق الاردن (فوق العادة)	٣٦١٧
٣٠ — الصرفيات من الاعانات المأخوذة من صندوق المشاريع العمرانية لدى وزارة المستعمرات	١٥٠٣٤
٣١ — دائرة الاراضي (فوق العادة)	٠٠٠٠٠
٣٢ — دائرة الآثار (فوق العادة)	٠٠٠٠٠
٣٣ — مشاريع الاسماف	١٥٠
المجموع	٤٠٠٥٣٨

الجدول

رقم (٢) الواردات

	ل ف
١ — الجمارك والمكوس	٨٣٣٥٠
٢ — الرخص والضرائب الخ . .	١٢٣٥٧٢
٣ — رسوم المحاكم والدوائر الخ . .	٣١٢٠٠
٤ — برق وبريد وهاتف	١٣٣٨٠

هكذا من الأصل

	ل ف
٥ — واردات املاك الدولة	٤٨٠٠
٦ — الفوائد	١١٨٠
٧ — الواردات المختلفة	١٢٩٤٠
٨ — بيع اراضي اميرية	١٥٠٠
٩ — اعانة الخزينة البريطانية	٦٠٠٠٠
١٠ — اعانة قوة حدود شرق الاردن	٣٣٢٧١
١١ — الاعانة من صندوق تحسين المستعمرات	١٠٣٨٠
المجموع	٣٧٥٥٧٣

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي .

وبناء على ماقرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣-١-١٩٣٦ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

﴿ قانون تعديل قانون الجوازات لسنة ١٩٣٦ ﴾

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون جوازات السفر لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تعدل الفقرة الرابعة المعدلة من المادة الثامنة من قانون جوازات السفر لسنة ١٩٢٩ كما يلي :

لسمو الامير المعظم ان يستثني كليًا اوجزئيًا بامر خطي من احكام الفقرة الاولى من هذه المادة اناسًا معينين او صنفًا منهم او رعايا دولة ما على ان يبين في هذا الامر شروط قبول اولئك الاشخاص او ذلك الصنف او رعايا تلك الدولة الى شرق الاردن .

المادة الثالثة — كل من يدخل شرق الاردن ويقصر في العمل بالشروط المذكورة في الامر الذي يخوله الدخول اليها او يخالف او يشتبه بانه خالف شروط ذلك الامر يجوز ان يقبض عليه وان يرسل في الحال مع اوراقه الى قاضي الصلح ويكون عرضة بعد الادانة من قبله لغرامة لاتزيد على (١٠٠) جنيه فلسطيني اوالحبس مدة لاتتجاوز سنة واحدة ويجوزان يوصى بابعاده.

في ٢٤ شوال ١٣٥٤ الموافق ١٨ كانون الثاني ١٩٣٦ « عبد الله »

رئيس الوزراء

ابراهيم

مشاريع القوانين

بالنظر لما لوحظ من ان مشروع قانون لجنة الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦ المدرج في الصحيفتين ٣٣ و ٣٤ من العدد ٥١١ من الجريدة الرسمية لم تنشر منه المواد التي تلي المادة الثالثة فقد اقتضى الامر لاعادة نشره بكامله مرة ثانية .

٢٣ — ١ — ١٩٣٦ رئيس الوزراء

ابراهيم

مشروع

(قانون الاشراف على البدو)

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تسري احكام هذا القانون على العشائر الرحل الآتي ذكرها واي فرع عشيرة منضمة اليها في شرق الاردن واية عشائر رحل اخرى قد تدخل شرق الاردن من وقت الى آخر .

«١» بني صخر

«٢» السرحان

«٣» بني خالد

«٤» الحويطات

«٥» الحجايا

«٦» السعيديين

«٧» بني عطيه

«٨» الشرارات

«٩» العيسي

٣ ـ يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات التالية فيما يتعلق بالعشائر المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون : ـ

« ا » ان يمارس المراقبة والاشراف بصورة عامة على جميع العشائر الرحل المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون او على بعضها وان يلاحظ تنقلاتها وان يعين الاماكن التي تعتبر لازمة لها للذهاب اليها او للبقاء فيها في اي وقت كان .

« ب » ان يحقق في الغزوات التي يقوم بها احد افراد العشائر الرحل او في اي اخلال آخر بالامن قد يحدثونه سواء أكان ذلك الغزو او الاخلال بالامن قد وقع في شرق الاردن او في اي مكان آخر وان يلقي القبض على جميع الاشخاص الذين يشتبه بانهم اشتركوا في هذه الافعال وان يضبط اموالهم المنقولة الى ان تنتهي القضية وان يسترد جميع المنهوبات ويعيدها الى اصحابها

« ج » اذا اعتبر قائد الجيش العربي او اي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان هنالك

هكذا من الأصل

اسباباً معقولة لاحتمال وقوع غزو او اخلال بالامن فله ان يمارس جميع او بعض الصلاحيات المبينة في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من هذا القانون .

٤ ـ لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض صلاحية معاقبة الذين يخالفون احكام هذا القانون من الاشخاص المذكورين ادناه بالغرامة او بالحبس او بكلتا العقوبتين بشرط ان لا تزيد هذه الغرامة على اربعين جنيهاً فلسطينيا على الشخص الواحد ولا تتجاوز مدة الحبس سنة واحدة .

(أ) شيخ العشيرة او الفرقة او شيوخها او افرادها الآخرين الذين لا يمتثلون بالاوامر الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من المادة الثالثة من هذا القانون .

(ب) افراد العشائر الذين يرتكبون الغزو او الاخلال بالامن او الذين يحاولون ارتكاب هذه الجرائم او يتآمرون على ارتكابها .

٥ ـ لا يكون الحكم بالغرامة او بالحبس بمقتضى هذا القانون تابعا للاستئناف

٦ ـ يجوز لقائد الجيش العربي او لاي شخص ينيبه عنه من وقت الى آخر لهذا الغرض ان يأمر بمصادرة وبيع الاموال المنقولة او غير المنقولة العائدة لافراد العشائر الذين يعتبرهم مسؤولين بجرائم بمقتضى هذا القانون من اجل المقاصد التالية :

(أ) لاسترداد قيمة الاموال المنهوبة التي تصرفوا بها او التي لا يمكن مصادرتها ليعوض على اصحاب هذه الاموال المنهوبة .

(ب) لاستيفاء الغرامات التي فرضها بمقتضى هذا القانون .

٧ ـ في جميع الاحوال التي تزيد فيها الحكم بالحبس على ثلاثة اشهر او بالغرامة المفروضة على الشخص الواحد على عشرة جنيهات فلسطينية يجب ان يصدق الحكم من لدن سمو الامير المعظم .

٨ ـ يلغى قانون الاشراف على البدو لسنة ١٩١٧ وقانون تسوية بعض جرائم عشائرية لسنة ١٩٢٣ .

عملا بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦ :

٢٣ــ١ــ١٩٣٦

رئيس الوزراء
ابراهيم

مشروع

﴿ قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦ ﴾

١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٣٦) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

تضاف المادة التالية الى القسم الثالث من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وتصبح مادة ٢٣ (أ) .

يحظر على الاهلين فتح اي قسم من الحراج الاميرية او الحراج الخصوصية التي وضعت تحت اشراف

هكذا من الأصل

الحكومة بقصد فلاحتها واذا ثبت لقاضي الصلح ان احدا من افراد الاهاين قد خالف هذا المنع فله ان يأمر دائرة الزراعة والحراج باعادة تحريج ذلك القسم على نفقة الشخص الذي ارتكب هذا العمل وذلك بناء على طلب مدير الدائرة المذكورة اومن ينيبه عنه وعلاوة على اية عقوبة اخرى استلزمها عمله بحسب القوانين المعمول بها واذا لم يعلم الفاعل فيضمن هذه النفقات اهالي اقرب قرية بالاشتراك .

تستوفى هذه النفقات بمقتضى احكام قانون جباية الضرائب .

